



القرارات

قرار رقم (643) لسنة 2021 ميلادي
الصادر عن وزير المواصلات
بشأن تحديد قيمة الطن الرسمي

وزير المواصلات -

- بعد الإطلاع على بيان التصور لثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وعلى الإعلان الدستوري ولعمدته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م .
- وعلى مقررات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ 09/11/2020م .
- وعلى القانون البحري الليبي .
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970 م بشأن رسوم الموانئ .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970 م بشأن الموانئ .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار مجلس النواب رقم (1) لسنة 2021م بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (889) لسنة 2017 م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات وتقرير بعض الأحكام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (687) لسنة 2020 م بشأن تكليف رئيس مصلحة الموانئ .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري سابقاً رقم (287) لسنة 1992م بشأن تحديد قيمة الطن الرسمي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل سابقاً رقم (14) لسنة 2010م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري .
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (301) لسنة 2017م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات .
- وعلى كتاب السيد / رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (6880/41) والتاريخ في 26/10/2021م .
- وتقتضيات المصلحة العامة .

((قرار))

مادة (1)


تحدد قيمة الطن الرسمي لتحديد مسؤولية أصحاب السفن أو تجهيزها في حالة التسبب بالضرر وذلك بقيمة (200) دولار امريكي بما يعادلها بسعر الصرف مقابل الدينار الليبي في تاريخ وقوع الضرر لكل طن حجمي من حمولة السفينة القائمة على ان تخضع هذه القيمة المحددة للمتغيرات التي تحصل في سعر صرف الدينار الليبي مقابل الدولار .

مادة (2)

يلغى قرار اللجنة الشعبية العامة للمواصلات والنقل البحري سابقاً رقم (287) لسنة 1992م بشأن تحديد قيمة الطن الرسمي .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ويلغى كل حكم مخالف لأحكامه .


أ // محمد سالم الشوبسي
وزير المواصلات

1443
2021 11 23
17 فبراير القنصلية لقا / الزويد 2021.11.18